تقييم مجلس الشورى باليمن

فارس محمد عبدالله المأخذي

الملخص:

يتناول هذا البحث محاولة تقييم لدور مجلس الشورى اليمني من خلال عرض وتحليل الدور الدستوري والتشريعي للمجلس ، وإيضاح علاقة المجلس بالحكومة وحدود تلك العلاقة ، وعرض وتحليل مخرجات الحكومة وفق توصيات مجلس الشورى لاهم القضايا التي تناولها وذلك في ثلاثة مباحث .

Abstract:

This paper examines the role of the Yemeni Shura Council by presenting and analyzing the constitutional and legislative role of the Council, clarifying the Council's relationship with the government and the limits of that relationship.

المقدمة:

شهدت الحياة السياسية في اليمن مخاضات متعددة سببتها في الغالب تطورات سياسية واقتصادية داخلية كان أهمها ظروف قيام دولة الوحدة في ال٢٢ مايو ١٩٩٠ وما رافقها من احتقانات سياسية وحزبية أثرت في مجملها على البنية الدستورية والقانونية للدولة الموحدة، وهو ما انعكس بصورة مباشرة على الفترات اللاحقة للوحدة التي شهدت تعديلات دستورية متعاقبة فرضتها الظروف السياسية لكل مرحلة، هدفت بشكل مباشر إلى تصحيح هيكلية النظام السياسي وتحديد معالمه بوضوح ، وتلاشي كافة عيوب النظام السياسي الجديد للدولة اليمنية الموحدة الذي شابه الكثير من الثغرات، إضافة إلى إحداث توازن في العلاقة بين السلطات الثلاث التي لم يستطع دستور دولة الوحدة تحديدها بوضوح

وقد مثّل العام ٢٠٠١ البداية الحقيقية لإحداث تغيير مهم في بنية النظام السياسي اليمني كان بدايته إحداث تعديل دستوري ترافق مع إجراء أول انتخابات محلية في تاريخ اليمن الموحد ومن ضمن تلك التعديلات الدستورية إنشاء مجلس الشورى اليمني حينما ارتأت القيادة السياسية تعديل الدستور وإنشاء مجلس الشورى الذي تألف من عدد(١١١) عضوا يتم تعينهم من رئيس الجمهورية ليقوم بدور استشاري ودستوري إلى جانب مجلس النواب .

لذا يهدف هذا البحث الى تقييم مجلس الشورى اليمني من خلال استعرض الدور الدستوري والتشريعي للمجلس وعلاقته بالسلطة التنفيذية وعرض وتحليل مخرجات الحكومة وفقا لتوصيات مجلس الشورى

إشكالية الدراسة:

على الرغم إن التعديلات الدستورية التي جرت في العام ٢٠٠١ كان من ضمن أهدافها تصحيح هيكلية النظام السياسي وتحديد معالمه بوضوح ومن ضمن هذه التعديلات إنشاء مجلس الشورى اليمني ، إلا أن هناك غموض شاب عملية إنشاء هذا المجلس يقودنا إلى تساؤل رئيسي مفاده إلى أي مدى ساهم هذا المجلس

في عملية صنع القرار التشريعي ؟ وتدور حوله وتنبثق منه عدد من التساؤلات كالعلاقة بينه وبين السلطة التنفيذية ، وكذا اهم القضايا التي تناولها وتوصياته بشأنها ؟ لذا فجل هذه التساؤلات هي ما حاولت هذه الدراسة كشفه وإيضاحه.

أهمية البحث:

يمكن إيجاز أهميته في الأتي :

- **أولا:** ندرة الدراسات العلمية التي تناولت هذا الموضوع بالرغم من مرور فترة زمنية ليست بالقليلة لإنشاء هذا المجلس .
- **ثانياً:**إبراز وتوضيح الدور الدستوري والتشريعي لمجلس الشورى
- **ثالثا:**ابراز اهم القضايا التي تناولها المجلس وتوصياته الصادرة بشأنها

أهداف الدراسة:

سعت الدراسة إلى تحقيق الأهداف التالية:

- الكشف عن دور مجلس الشورى الدستوري والتشريعي .
- التعريف بالعلاقة بين مجلس الشورى والحكومة
- رصد وتحليل مخرجات الحكومة وفق توصيات مجلس الشورى

تساؤلات الدراسة:

ارتكزت هذا البحث على عدد من التساؤلات تمثلت في الأتي:

- إلى أي مدى ساهم مجلس الشورى في صنع القرار التشريعي والدستوري ؟
- ماهية العلاقة بين مجلس الشورى اليمني والحكومة ؟
- ماهي المخرجات الحكومية الصادرة وفق توصيات مجلس الشورى ؟

المبحث الأول
الدور الدستوري والتشريعي لمجلس الشورى

أعطى الدستور اليمني لمجلس الشورى موقعاً مهماً ضمن التعديلات الدستورية الأخيرة في العام ٢٠٠١، مما مكنه من لعب دوراً هاماً على نطاق المؤسسات الدستورية المختلفة ، كونه يمثل مركزاً للبحث والتقييم للكثير من المعوقات والإشكاليات التي تواجه مختلف مؤسسات وأجهزة الدولة بكل مرافقها ،ولاعباً أساسياً في الحياة السياسية اليمنية وبجدارة ، حيث يقوم بإجراء العديد من الدراسات والمناقشات التي تهدف إلى تطوير الكثير من المرافق الحكومية والعديد من مجالات الحياة السياسية والإقتصادية والثقافية والمحلية وغيرها من المجالات ، ومن جانب أخر إمتلك مجلس الشورى بمقتضي الدستور العديد من الإختصاصات الدستورية التي كانت في السابق حكراً على مجلس النواب التي بموجبها أصبحا يشتركان معا في ممارستها .

ورغم أن مجلس الشورى لا يعد غرفة برلمانية ثانية إلا أنه إمتلك العديد من الحقوق والإمتيازات التي جعلته في مكانه متساوية إلى حد كبير مع المؤسسة التشريعية المنتخبة ، حيث شابه مجلس النواب في الهيكلة التنظيمية والإدارية وفي الحقوق والامتيازات الخاصة بأعضائه أسوة بأعضاء مجلس النواب وهو ما تم تناولته في الفصل الثاني من هذه الدراسة .

وفي هذا المبحث سيتم تناول الدور الدستوري والتشريعي لمجلس الشورى ثم علاقة المجلس بالسلطة التنفيذية (الحكومة) ، ومن ثم مخرجات الحكومة وفقاً لتوصيات مجلس الشورى.

أولا:الدور الدستوري والتشريعي لمجلس الشورى:

تتمثل إختصاصات مجلس الشورى الأساسية التي يمارسها بصفة أحادية في تقديم الدراسات والمقترحات وإبداء الرأي والمشورة في عدد من القضايا

الهامة التي تهم الدولة بشكل عام من خلال مشاركته في رسم وتقييم السياسات والخطط في العديد من المجالات الحيوية السياسية والإقتصادية والإجتماعية والعسكرية...الخ ، إلى جانب الإختصاصات التشريعية التي يشترك فيها المجلس مع المجلس النيابي[i] وسوف يتم تناول هذه الإختصاصات بنوع من التفصيل كما يلي:

أ-الإختصاص الدستوري لمجلس الشورى:

يعتبر الطابع الإستشاري هو الغالب في مهام مجلس الشورى ووظائفه مقارنة بالإختصاصات التشريعية التي لا تمارس إلا في نطاق محدود ، وتتمثل هذه الإختصاصات ذات الطابع الإستشاري في التالي[ii] :

- تقديم الدراسات والمقترحات التي تساعد الدولة على رسم إستراتيجياتها التنموية وتسهم في حشد الجهود الشعبية من أجل ترسيخ النهج الديمقراطي وتقديم الإقتراحات التي تساعد على تفعيل مؤسسات الدولة وتسهم في حل المشاكل الإجتماعية وتعمق الوحدة الوطنية.
- إبداء الرأي والمشورة في المواضيع الأساسية التي يرى رئيس الجمهورية عرضها على المجلس .
- تقديم الرأي والمشورة بما يسهم في رسم الإستراتيجية الوطنية والقومية للدولة في المجالات السياسية والإقتصادية والإجتماعية والعسكرية والأمنية لتحقيق أهدافها على المستويين الوطني والقومي .
- إبداء الرأي والمشورة في السياسات والخطط والبرامج المتعلقة بالإصلاح الإداري وتحديث أجهزة الدولة وتحسين الأداء .
- الإشتراك مع مجلس النواب بتزكية المرشحين لمنصب رئيس الجمهورية والمصادقة على خطط التنمية الإقتصادية والإجتماعية والمعاهدات والإتفاقيات والتشاور فيما يرى رئيس الجمهورية عرضه من قضايا على الإجتماع المشترك .
- رعاية الصحافة ومنظمات المجتمع المدني ودراسة أوضاعها واقتراح تطويرها وتحسين أدائها .

- رعاية تجربة السلطة المحلية ودراسة نشاطها وتقييمها واقتراح تطويرها وتعزيز دورها .
- تقييم السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية وتقييم تنفيذ برامج الإستثمار السنوية.
- إستعراض تقارير جهاز الرقابة والمحاسبة ورفع تقرير بشأنها إلى رئيس الجمهورية.
- تقديم الدراسات والمقترحات التي تساعد الدولة في رسم إستراتجيتها التنموية وتسهم في حشد الجهود والطاقات الشعبية لتنفيذها .
- تقديم الإقتراحات التي تساعد على تفعيل مؤسسات الدولة وتسهم في حل المشاكل الإجتماعية وتعميق الوحدة الوطنية .
- تقييم السياسات الإقتصادية والمالية والنقدية وتقييم برامج الإستثمار السنوية.
- دراسة أوضاع الصحافة ومنظمات المجتمع المدني وإقتراح تطويرها وتحسين أدائها.

ويمكن القول انه بالرغم من عدم إلزامية توصيات مجلس الشورى إلا انه يقدم خدمة دستورية وقانونية وإستشارية بالغة الأهمية من خلال الدراسات التي يقوم بها حول كافة القضايا والمواضيع التي يقوم بمناقشتها في مختلف إجتماعاته ودورات أعماله وبما يكفل تحقيق الفوائد المرجوة منه ، سواء بالنسبة للدولة ومؤسساتها الدستورية والسلطات المحلية ، أو بالنسبة للمجتمع ومؤسساته المدنية ، إلى جانب العديد من القضايا الإستراتيجية على الصعيد الوطني والقومي ، ويعود الفضل في ذلك إلى الخبرات والكفاءات المتعددة والمعرفة والدراية الواسعة التي يتمتع بها أعضاؤه ، ولان آلية العمل فيه وفي كافة تكويناته قد أعتمدت على إشراك جميع المعنيين والمهتمين وإستيفاء وتلقي المعلومات من جميع الجهات ذات العلاقة والإختصاص بالقضية المنظورة أو المطروحة للدراسة.

ب – الإختصاص التشريعي لمجلس الشورى :

لاشك أن إمتلاك مجلس الشورى لبعض الإختصاصات التشريعية قد زادت من درجة تأثيره على واقع الحياة السياسية اليمنية ، حيث أثر على العديد

من القطاعات بحكم صلاحياته الدستورية الجديدة وعلى سياسة الحكومة في نواحي متعددة منها على سبيل المثال ضرورة مصادقة مجلس الشورى بالإشتراك مع مجلس النواب على العديد من الإتفاقيات والمعاهدات التي توافق عليها الحكومة أو تصادق عليها بالأحرف الأولى[iii] .

وسوف نستعرض إختصاصات مجلس الشورى التشريعية وفقا للدستور الحالي في ثلاث نقاط رئيسية :

١-الإشتراك في الإجراءات الدستورية للترشيح لمنصب الرئاسة:

جاءت التعديلات الجديدة في الدستور لتضيف تغيرات جوهرية على الإجراءات الدستورية للترشح لمنصب رئاسة الجمهورية من خلال إشراك مجلس الشورى مع مجلس النواب في هذا الإختصاص ، حيث جعل الدستور لمجلس الشورى الحق في الإشتراك في مرحلة فحص الترشيحات للتأكد من تحقق الشروط الدستورية على المرشحين من خلال إجتماع مشترك لهيئتي رئاسة مجلسي النواب والشورى بدلاً من رئاسة المجلس النيابي منفرداً ، والإجراء الأهم يتمثل في ضرورة أن تتم تزكية المرشح لرئاسة الجمهورية من قبل المجلسين الشورى والنواب في إجتماع مشترك بدلاً من إنفراد مجلس النواب بذلك ، ويجب الحصول على (٥%) من أصوات المجلسين لصحة التزكية بدلاً من النسبة السابقة (١٠%) من مجلس النواب حينما كان منفرداً [iv]،أي أنه أوجب عرض أسماء المرشحين الذين توفرت فيهم الشروط الدستورية على مجلسي النواب والشورى – بعد أن كان مقصوراً على مجلس النواب فقط وذلك للتزكية[v]

٢-الاشتراك في المصادقة على الإتفاقيات والمعاهدات:

يعتبر هذا الإختصاص من الإختصاصات التشريعية المهمة التي أوكل الدستور اليمني لمجلس الشورى حق الإشتراك مع المجلس النيابي في المصادقة عليها.

فقد نصت المادة رقم (١٢٥) من الدستور والمواد (٤،١٥،١٦) من القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى المتضمن إشتراك مجلس الشورى في المصادقة على خطط التنمية الإقتصادية والإجتماعية والمعاهدات والإتفاقيات المتعلقة بالدفاع ، والتحالف ، والصلح ، والسلم ، والحدود ، والتشاور فيما يرى رئيس الجمهورية عرضه من قضايا على الإجتماع المشترك.

٣-الإشتراك في القضايا التي يرى رئيس الجمهورية عرضها على المجلسين :

أعطى الدستور اليمني لرئيس الجمهورية الحق في عرض أية قضية على الإجتماع المشترك لمجلسي النواب والشورى وهو ما نصت عليه الفقرة (هـ) من المادة رقم (١٢٥) من الدستور ، وكذلك الفقرة (هـ) من المادة رقم (٤) من القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، والمادة رقم (١٥) منه والتي تنص على أن **"يدعو رئيس الجمهورية إلى عقد إجتماعات** مشتركة لمجلسي الشورى والنواب لمناقشة المهام المشتركة بينهما المحددة في الدستور ، ويتولى رئيس مجلس النواب رئاسة الإجتماعات المشتركة ، كما يحل محله رئيس مجلس الشورى في حالة غيابه ".

٤-الإشتراك في عملية إختيار أعضاء الهيئة العليا لمكافحة الفساد والتي سبق التطرق لها في المبحث السابق.

المبحث الثاني

علاقة مجلس الشورى بالحكومة (السلطة التنفيذية)

مبدأ الفصل بين السلطات قائم على أساس توزيع سلطات الدولة إلى ثلاث سلطات رئيسية هي التشريعية والتنفيذية والقضائية ، مع وجود نوع من التوازن والتعاون المحدود في العلاقة بينهم ، وبصفة خاصة في بين السلطتين التنفيذية والتشريعية .

وقد بين الفقهاء ضرورة توزيع وظائف الدولة إلى عدة هيئات مستقلة مع ضرورة الفصل بينها أثناء ممارسة إختصاصاتها مع توفير قدر من الرقابة لكل سلطة من هذه السلطات تجاه الأخرى للحد من إساءة استعمال السلطة ، بمعنى أن تختص كل سلطة بممارسة إختصاصاتها دون تدخل من السلطة الأخرى.

غير إن هذه التوازنات أصابها نوعاً من الخلل فقد شهد الفكر المعاصر تدخلا للسلطة التنفيذية في المجال التشريعي بشكل كبير ، حيث أصبحت السلطة التنفيذية تمارس الوظيفة التشريعية بشكل أو بأخر فهي من تدعوا للإنتخاب عند إنتهاء مدة السلطة التشريعية ،كما بحق لها أي التنفيذية حضور جلسات السلطة التشريعية ..الخ،وهو ما يؤدي إلى ما يطلق عليه الازدواج في الإختصاصات ، وفي حالة مجلس الشورى اليمني يرى البعض بأنه تابع للسلطة التنفيذية كون أعضاءه يعينون من قبل رئيس الجمهورية وأنه أوجد خلل في العلاقة بين السلطتين التنفيذية والتشريعية لصالح الأولى .

وبالنظر إلى وضع مجلس الشورى اليمني وعلاقته بالحكومة والإدراك بان مسألة إبداء الرأي والمشورة إختصاص أصيل لمجلس الشورى التي تعني في مضمونها قيام المجلس بدور المساندة والمساعدة والتعاون لإتخاذ القرارات الصائبة التي يمكن أن تستعين بها السلطة التنفيذية في إدارتها لشئون البلاد ، ولا يمكن أن يتأتى ذلك إلا من خلال مساعدة الحكومة للمجلس عن طريق تقديم كافة المعلومات والبيانات وتوضيح الحقائق ومناقشتها مع أعضاء مجلس الشورى لكي يتمكنوا من تقديم الآراء والمشورة القائمة على أسس سليمة ، وعليه يتضح عدم وجود هذا الخلل من وجهة نظر الباحث.

فمجلس الشورى يقوم بتقديم الدراسات والمقترحات والدراسات التقويمية لمساعدة الدولة على رسم سياستها في شتى المجالات ، كما يقوم بإبداء الرأي والمشورة فيما يطلب منه بناء على تكليف من رئيس الجمهورية أو طلب من الحكومة[vi]، أو طلب من هيئة رئاسة مجلس الشورى أو بناء على إقتراح إحدى لجانه أو إقتراح عضواً أو أكثر من أعضائه[vii].

كما يختص مجلس الشورى مع مجلس النواب بالمصادقة على خطط التنمية الإقتصادية والإجتماعية [viii]، والذي لا يتأتي ذلك إلا بعد الإنتهاء من المرحلة الأولى المتمثلة بمرحلة الإعداد التي تكون عادة من إختصاص الحكومة .

كما يختص مجلس الشورى بالاشتراك مع مجلس النواب في المصادقة على المعاهدات والإتفاقيات المتعلقة بالدفاع والتحالف والصلح والسلم وفقا للمادة رقم (١٢٥) الفقرة(هـ) من الدستور اليمني ، وتجدر الإشارة هنا إلى أن الاتفاقيات نوعان ، الأولى يصدرها رئيس الجمهورية بعد موافقة مجلس النواب عليها ، والثانية يصدرها رئيس الجمهورية دون الحاجة إلى عرضها على مجلس النواب ، وفي كلا الحالتين لابد من موافقة مجلس الوزراء على المعاهدات والإتفاقيات قبل عرضها على المجلسين أو رئيس الجمهورية[ix] ، كما يمكن الإشارة إلى نوعين من الاتفاقيات الأولى هامة لابد أن يوافق عليها مجلس الوزراء بالأحرف الأولى ، وتعرض على المجلسين النواب والشورى في إجتماع مشترك ، والثانية عادية يوافق عليها مجلس الوزراء وتعرض على مجلس النواب للموافقة عليها بالأغلبية فقط[x] .

ومن جهة أخرى فانه من حق الحكومة أن تطلب من مجلس الشورى النظر في المواضيع العاجلة ، حيث تتقدم الحكومة إلى مجلس الشورى بطلب تقديم الدراسات والمقترحات وإبداء الرأي والمشورة حول موضوع محدد ، ولها أن تطلب من المجلس أن ينظرها على وجه الاستعجال[xi].

كما يحق لمجلس الشورى إبداء الرغبات للحكومة في المسائل العامة ، حيث يقدم عضو المجلس بما يقترحه من رغبات داخلية في إختصاصات المجلس إلى رئيس المجلس الذي يحيله إلى لجنة خاصة لتبدي رأيها ، أو أن يتم نظره على وجه الاستعجال[xii].

مع كل هذه الإختصاصات إلا أن مجلس الشورى لا يتمتع بأي سلطة تشريعية أو رقابية تجاه الحكومة ، وهي ليست مسئولة أمامه على الرغم من عدم وجود أي دور رقابي لمجلس الشورى على أعمال الحكومة إلا أن الدستور

والقانون أورد بعض الفقرات التي تفيد قيام مجلس الشورى بممارسة بعض المهام التي قد توحي بأنها أعمال رقابية ولكنها في حقيقتها أعمال عادية لا يترتب عليها أي جزاء أو مسئولية ، ومنا ما أشارت إليه اللائحة الداخلية لمجلس الشورى[xiii] من أن لكل عضو من أعضاء مجلس الشورى أن يوجه إستفساراً إلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير لاستيضاح أمر من الأمور الداخلة في الصلاحيات الدستورية لمجلس الشورى ، كما يجب أن يقدم الإستفسار كتابة وموقعاً عليه ممن قدمه وأن يكون محدداً وواضحاً ومقصوراً على الأمور المراد الإستفهام عنها بعيداً عن الأهواء والمصالح الشخصية ، وعلى رئيس مجلس الوزراء أو الوزير المختص أن يجيب عن الإستفسار الموجه إليه ، وله أن يطلب تأجيل الإجابة إلى موعد لا يزيد عن أسبوع.

ومن ناحية أخرى يتم طرح موضوع عام للمناقشة بناء على طلب موقع من عشرون عضواً يتصل بإختصاصات المجلس الدستورية ، بشرط أن يكون هدفه الإستيضاح عن سياسة الحكومة ، ويتم إبلاغ رئيس مجلس الوزراء بطلب المناقشة عن طريق رئيس مجلس الشورى وتحديد موعد معين للنظر فيه ، ولرئيس مجلس الوزراء أن يطلب التأجيل لمدة أسبوع ويوافق على طلب رئيس مجلس الوزراء بالتأجيل [xiv]، إلى جانب ذلك يملك مجلس الشورى سلطة تقييم السياسات الاقتصادية والمالية والنقدية وتقييم تنفيذ برامج الإستثمار السنوية [xv]، ويبلغ الحكومة والجهات المعنية فيها بما توصل إليه ، كما يرفع تقريراً إلى رئيس الجمهورية[xvi].

كما يقوم مجلس الشورى بإستعراض التقارير الرقابية والمحاسبية السنوية والدورية والخاصة الصادرة عن جهاز الرقابة والمحاسبة ودراستها دراسة فاحصة وإستخلاص الظواهر السلبية وإقتراح المعالجات وعمل مذكرة غطائية وإرسالها للحكومة وبيان رئيس الجهاز الذي يلقى أمام مجلس النواب ، كما يتم رفع تلك التوصيات والمقترحات إلى رئيس الجمهورية [xvii].

ولذلك فان دور مجلس الشورى يقتصر دستورياً على مجرد إبداء الرأي والمشورة فيما يحيله إليه رئيس الجمهورية أو مجلس الوزراء ، وما يصدر عنه من أراء على سبيل الإستشارة وليست ملزمة ، كما أن المجلس لا يملك حق مساءلة الحكومة ، فلا يستطيع سحب الثقة من الحكومة ، وبالتالي لا يستطيع أعضاء مجلس الشورى تقديم الإستجوابات لأعضاء مجلس الحكومة كما هو شأن أعضاء مجلس النواب ، ويقتصر دور مجلس الشورى أيضاً في طرح موضوع عام للمناقشة لاستيضاح سياسة الحكومة .

المبحث الثالث

مخرجات الحكومة وفقاً لتوصيات مجلس الشورى

سبق وان تناولنا مخرجات الحكومة وفقا لتوصيات مجلس الشورى بشكل مبسط جدا للأعوام من ٢٠٠٢ -٢٠٠٣ وهو العام أنشئ فيه مجلس الشورى وعاماً بعده ، وسوف نتناول المخرجات الحكومية وفقا لتوصيات المجلس للأعوام من ٢٠٠٤-2009 بشكل مفصل نظراً لأهميتها وكما يلي:

مخرجات الحكومة للعام 2004-2005:

يمكن إيجازها في التالي[xviii]:

القطاع	السنة	الموضوع
البنية التحتية	٢٠٠٥م	مياه الريف .. الواقع .. المعالجات
التنمية البشرية	٢٠٠٥م	الاستثمار في القطاع الصحي
الإدارة العامة والخدمات الحكومية	٢٠٠٥م	أوضاع المسجونين والإجراءات القضائية ذات الصلة
الإدارة العامة والخدمات الحكومية	٢٠٠٥م	توصيات المجلس حول التقارير الفصلية للجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة لعام٢٠٠٤م والربع

		الأول من عام ٢٠٠٥م
البنية التحتية	٢٠٠٥م	تكنولوجيا الاتصالات وتقنية المعلومات
التنمية البشرية	٢٠٠٥م	واقع التعليم الفني والتدريب المهني

مخرجات الحكومة للعام ٢٠٠٦ وفقا لتوصيات مجلس الشورى[xix]:

القطاع	السنة	الموضوع
القطاعات الاقتصادية	٢٠٠٦	التسويق الزراعي داخلياً وخارجياً – متطلباته الأساسية وعوامل نجاحه
التنمية البشرية	٢٠٠٦	الوضع الراهن للخدمات الصحيـة
الادارة العامة الخدمية الحكومية	٢٠٠٦م	تحليل وتقييم نتائج مراجعة التقارير الدورية للجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة خلال الربعين الثاني (ابريل-يونيو) والثالث (يوليو – سبتمبر)٢٠٠٥م
التنمية البشرية		تنمية القوى العاملة
الادارة العامة الخدمية الحكومية	٢٠٠٦	الجزر اليمنية وأهمية تنميتها إقتصادياً وإجتماعياً وثقافياً والمحافظة على بيئتها الطبيعية
البنية التحتية	٢٠٠٦	أوضـاع الطـرق

مخرجات الحكومة للعام ٢٠٠٧ وفقا لتوصيات مجلس الشورى[xx] :

القطاع	السنة	الموضوع
البنية التحتية	٢٠٠٧	تقرير أولي حول نشاط اللجنة العليا للطاقة

القطاعات الاقتصادية	٢٠٠٧	المبيدات والمدخلات الزراعية .. الواقع والمعالجات
التنمية الاجتماعية	٢٠٠٧	واقـــع الطفولـــة في اليمـــن
البنية التحتية	٢٠٠٧م	حصـــاد ميـــاه الأمطـــار والسيـــول
الادارة العامة والخدمات الحكومية	٢٠٠٧	تقارير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة حول نتائج مراجعته للحساب الختامي للموازنة للدولة للعام المالي ٢٠٠٥م
التنمية البشرية	٢٠٠٧م	تقييم مستوى أداء التعليم العام
الادارة العامة والخدمات الحكومية	٢٠٠٧	القروض والمساعدات الخارجية
التنمية البشرية	٢٠٠٧	التنمية الثقافية
القطاعات الاقتصادية	٢٠٠٧	أوضاع المنشآت والخدمات السياحية وأهمية تطويرها وتشجيع الإستثمارات السياحية
القطاعات الاقتصادية	٢٠٠٧	أوضاع المنشآت والخدمات السياحية وأهمية تطويرها وتشجيع الإستثمارات السياحية
	٢٠٠٧	ظاهرة حمل السلاح

مخرجات الحكومة للعام ٢٠٠٨ وفقا لتوصيات مجلس الشورى[xxi]:

القطاع	السنة	الموضوع
التنمية البشرية	٢٠٠٨م	السياسة السكانية والصحة الإنجابيـة
التنمية البشرية	٢٠٠٨م	نظام الإيفاد والإبتعاث الدراسي إلى الخارج

القطاعات الاقتصادية	٢٠٠٨م	تحليل أسباب إرتفاع أسعار المواد الغذائية الرئيسية
الادارة العامة والخدمات الحكومية	٢٠٠٨م	تجمع صنعاء للتعاون وإستراتيجيات السياسة اليمنية تجاه القرن الأفريقي
الادارة العامة والخدمات الحكومية	٢٠٠٨م	تقارير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة حول نتائج مراجعة موازنات وحدات القطاع الاقتصادي وموازنات الوحدات المستقلة والملحقة للعام المالي ٢٠٠٥م
التنمية البشرية	٢٠٠٨م	التعليم الأهلي واقعه وآفاقه
الإدارة العامة والخدمات الحكومية	٢٠٠٨م	الإعلام بين الواقع والطموح
الإدارة العامة والخدمات الحكومية	٢٠٠٨م	دراسة وتحليل وتقييم نتائج تقرير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة
الإدارة العامة والخدمات الحكومية	٢٠٠٨م	تقرير المجلس حول تقرير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة عن نتائج مراجعة وتحليل الحسابات الختامية لوحدات القطاع الإقتصادي، القطاعين العام والمختلط والوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة للعام ٢٠٠٦م

التنمية البشرية	٢٠٠٨م	التعليم الفني والمهني ... الواقع والطموح
الادارة العامة والخدمات الحكومية	٢٠٠٨م	السلامة المرورية حق من حقوق الإنسان
القطاعات الاقتصادية	٢٠٠٨م	الأزمة المالية
الإدارة العامة والخدمات الحكومية	٢٠٠٨م	مشروع الإستراتيجية الوطنية للحكم المحلي ٢٠٢٠م
البنية النحتية	٢٠٠٨م	الخطوط العامة للإصلاحات الهيكلية في قطاع الكهرباء "الكهرباء .. الحاضر وتطلعات المستقبل

مخرجات الحكومة للعام ٢٠٠٩ وفقا لتوصيات مجلس الشورى[xxii]:

القطاع	السنة	الموضوع
القطاعات الاقتصادية	٢٠٠٩	الأزمة المالية والاقتصادية العالمية الراهنة وآثارها المتوقعة على اقتصادنا
القطاعات الاقتصادية	٢٠٠٩	الثروة السمكية... قطاع واعد،،، وأولوية الإنتاج والإستهلاك
التنمية البشرية	٢٠٠٩	الثقافة اليمنية .. الواقع وآفاق المستقبل
الادارة العامة والخدمات الحكومية	٢٠٠٩	القرصنة البحرية في السواحل الصومالية وخليج عدن
التنمية البشري	٢٠٠٩م	النزول الميداني لمحافظات الجمهورية لتقييم الوضع الراهن للخدمات الصحية ـ المرحلة الثانية

القطاعات الاقتصادية	٢٠٠٩م	الوديان والأراضي الزراعية وما تتعرض له من أشكال التدهور والإندثار
الادارة العامة والخدمات الحكومية	٢٠٠٩م	اليمن والإتحاد الأوروبي
الادارة العامة والخدمات الحكومية	٢٠٠٩م	أوضاع السجناء والسجون
الادارة العامة والخدمات الحكومية	٢٠٠٩م	دراسة وتحليل وتقييم نتائج تقرير الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة عن مراجعة وتحليل الحسابات الختامية للموازنة العامة للدولة ووحدات القطاع الإقتصادي (القطاعين العام والمختلط) والوحدات المستقلة والملحقة والصناديق الخاصة لعام ٢٠٠٧م
التنمية البشرية	٢٠٠٩م	تنمية الموارد البشرية (الواقع... والطموح ... الإمكانيات)
التنمية الاجتماعية	٢٠٠٩م	المساهمة المتوقعة من منظمات المجتمع المدني في التخفيف من الفقر

جدول رقم (١)

يتناول خلاصة لعدد المخرجات الحكومية وفقا لتوصيات مجلس الشورى[xxiii]:

م	نوع الإجراء (المخرج)	العدد وفقا للسنوات					
		٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	٢٠٠٩	٢٠١٠
١	قانون	4	7	6	4	11	2
٢	تعديل قانون	1	2	2	3	3	2
٣	قرار جمهوري	4	0	4	9	7	5
4	قرار رئيس مجلس الوزراء	6	9	21	15	6	6
٥	قرار مجلس الوزراء	19	47	121	89	75	10
٦	أمر مجلس الوزراء	5	1	10	18	16	4

(شكل رقم"١" يوضح عدد مخرجات الحكومة للأعوام(٢٠٠٤-٢٠١٠)وفقا لتوصيات مجلس الشورى)[xxiv]

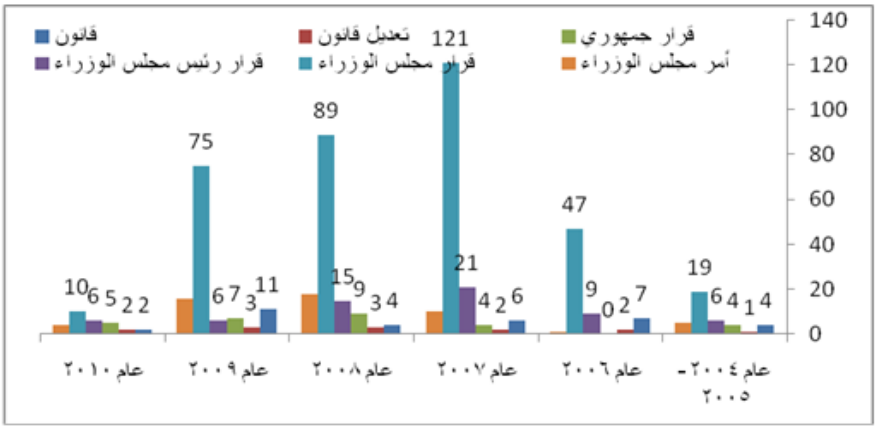

ومن خلال العرض السابق لمخرجات الحكومة وفق توصيات المجلس للأعوام ٢٠٠٤ -٢٠١٠ تجدر الإشارة إلى التمييز بين كلا من أمر مجلس الوزراء وقرار مجلس الوزراء وقرار رئيس مجلس الوزراء وذلك على النحو التالي :

١- أمر مجلس الوزراء:

هو عبارة عن إجراء يتخذه المجلس للنظر في موضوع ما إما عبر لجنة أو جهة حكومية لدراسته والعرض به مجددا أمام المجلس لإتخاذ القرار المناسب بشأنه وغالباً ما يكون مرفق بالرأي مشروع قرار للمجلس لإقراره[xxv].

٢- قرار مجلس الوزراء:

هو قرار نهائي للمجلس يعبر عن موافقة المجلس على سياسة حكومية في مجال معين وإقرارها لتنفيذ أهداف وإجراءات والموافقة على الاتفاقيات والمعاهدات واللوائح والتي تم إبداء الرأي فيها بالموافقة أو الرفض بناءا

على الرأي المرفوع من الجهة المختصة وفق مشروع القرار المرفوع من تلك الجهة التي وجه إليها أمر المجلس سابقا لدراسته وإبداء الرأي فيه والذي قد يترجم فيما بعد بقرار رئيس المجلس بحسب إختصاصات رئيس المجلس في الدستور[xxvi]

٣- قرار رئيس مجلس الوزراء:

هو القرار الصادر من رئيس الوزراء وفق إختصاصاته دستورياً كقرارات التعيين لمن هم في درجة مدير عام (ماعدا رئاسة الجمهورية) ، وإصدار اللوائح وتشكيل اللجان وقرارات تنظيمية أخرى[xxvii].

الخلاصة والتوصيات:

حان الوقت لإنتقال مجلس الشورى إلى غرفة برلمانية ثانية ليكون بمقدوره تقديم إسهامات فاعلة في تسوية أية مشاكل قد تطرأ في العلاقة بين مجلس النواب والحكومة ، وبالتالي القيام بدور مهم في تفادي وقوع أزمات أو في حل أية مشكلة بصورة صحيحة قبل تحولها إلى أزمة ، وبما يكفل تعاون مختلف مكونات النظام السياسي القائم على مبدأ الديمقراطية ، كما أنها ستعزز من فعالية مجلس النواب وتساعده على تلاشي كافة القصور الذي يعاني منه حاليا **وهو ما يعني تعزيز وتفعيل دور مجلس الشورى في الحياة السياسية اليمنية بشكل أكبر**.

التوصيـــــــــات

من خلال ما تقدم وبعد الإنتهاء من هذا البحث يمكن تقديم بعض التوصيات التي يرى الباحث أنها قد تساعد في تطوير وتفعيل مجلس الشورى ، وإيجاد حلول للتحديات التي أثرت على أداءه في المرحلة السابقة، وتتلخص هذه التوصيات في الأتي :

التوصية الأولي: يتوجه بها الباحث إلى القيادة السياسية بالجمهورية اليمنية والتي تتضمن ضرورة إجراء تعديل دستوري للمواد(١٢٥،١٢٦،١٢٧) بما يستوعب الأتي:

أ- تحول السلطة التشريعية في اليمن إلى مجلس أمه بنظام الغرفتين (مجلس النواب ، ومجلس الشورى)،ليتمكن مجلس الشورى من تفعيل أداءه في التشريع والرقابة .

ب- **التوصية الثانية:** يتوجه بها الباحث لكل الباحثين والمهتمين بالسلطة التشريعية في الجمهورية اليمنية عامة وبمجلس الشورى خاصة ، لمواصلة البحث والدراسة في هذا المجال لما من شأنه الوصول إلى دراسات وحلول تعزز دور مجلس الشورى وتعمل على تطوير النظام السياسي اليمني.

المراجع:-

١- المادة رقم (١٢٥) من الدستور اليمني
٢- المادة رقم (٤) من القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، مصدر سابق
٣- المادة رقم (١٢٥) من الدستور ،مصدر سابق ،المادة رقم (١٦) من القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بشأن اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، مصدر سابق
٤- إنظر نص الفقرة (ج) من المادة رقم (١٠٨) من الدستور ، مصدر سابق
٥- مطهر محمد العزي إسماعيل ،المبادئ الدستورية العامة والنظام الدستوري في الجمهورية اليمنية (اثر التعديلات على نظام الحكم تعديلات دستور الجمهورية اليمنية لسنة ٢٠٠١،مكتبة مركز الصادق، صنعاء ، الطبعة الثالثة ،٢٠٠٣-٢٠٠٤، ص ٤٦٩
٦- المادة رقم (١١) من القانون رقم (٣٩) لسنة ٢٠٠٢ بخصوص اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، مصدر سابق
٧- المقترحات المقدمة من المجلس لا تتعلق باقتراح مشاريع القوانين المناطة بمجلس النواب
٨- الفقرة (هـ) من المادة رقم (١٢٥) من الدستور اليمني ، مصدر سابق
٩- الفقرة (د) من المادة رقم (١٣٧) من الدستور اليمني ، مصدر سابق
١٠- الفقرة (هـ) من المادة رقم (١٢٥) من الدستور اليمني ، مصدر سابق، وانظر أيضا : غوبر ، محمد احمد ، التوازن بين السلطات العامة في دساتير الجمهورية اليمنية ١٩٩١-٢٠٠١ ، رسالة ماجستير ، معهد البحوث والدراسات العربية ، المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم ، القاهرة ، ص٤٢
١١- المادة رقم (١٢) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، مصدر سابق
١٢- المادتان رقم (١٩،٢٠) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، مصدر سابق
١٣- المواد رقم (٢٢،٢٣،٢٥) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، مصدر سابق
١٤- محمد محمد الدروبي ، مرجع سابق ، ص ٢٤٣ ، ولمزيد من التفاصيل يمكن الرجوع إلى اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، مرجع سابق
١٥- الفقرة (هـ) من المادة رقم (١٢٥) من الدستور اليمني ، مصدر سابق
١٦- المادة رقم (١٨) الفقرة (أ) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، مصدر سابق
١٧- المادة رقم (١٢٥) من الدستور اليمني، مصدر سابق ، والمادة رقم (١٨) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى ، مصدر سابق

١٨-إعداد الباحث ،أهم المخرجات الحكومية الصادرة ذات العلاقة بتوصيات مجلس الشورى للعام ٢٠٠٤-٢٠٠٥،اللجنة الفنية المشتركة لمتابعة وتقييم تنفيذ توجيهات مجلسي النواب والشورى ، رئاسة مجلس الوزراء

١٩-إعداد الباحث ،أهم المخرجات الحكومية الصادرة ذات العلاقة بتوصيات مجلس الشورى للعام ٢٠٠٦،اللجنة الفنية المشتركة لمتابعة وتقييم تنفيذ توجيهات مجلسي النواب والشورى ، مصدر سابق

٢٠-إعداد الباحث ،أهم المخرجات الحكومية الصادرة ذات العلاقة بتوصيات مجلس الشورى للعام ٢٠٠٧،اللجنة الفنية المشتركة لمتابعة وتقييم تنفيذ توجيهات مجلسي النواب والشورى ، مصدر سابق

٢١-إعداد الباحث ،أهم المخرجات الحكومية الصادرة ذات العلاقة بتوصيات مجلس الشورى للعام ٢٠٠٨،اللجنة الفنية المشتركة لمتابعة وتقييم تنفيذ توجيهات مجلسي النواب والشورى ، مصدر سابق

٢٢-إعداد الباحث ،أهم المخرجات الحكومية الصادرة ذات العلاقة بتوصيات مجلس الشورى للعام ٢٠٠٩،اللجنة الفنية المشتركة لمتابعة وتقييم تنفيذ توجيهات مجلسي النواب والشورى ، مصدر سابق

٢٣-إعداد الباحث

٢٤-إعداد الباحث

٢٥-معلومات مستقاه من مضابط الدائرة القانونية ،مجلس الوزراء.

٢٦-نفس المصدر

٢٧-نفس المصدر